



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
Dhamia Ibrahim Dahham Hameed

General Directorate of Salah al-Din Education

* Corresponding author: E-mail :
ibrahem9865@gmail.com

Keywords:

Commercial contracts
 agency
 the message
 the Abbasid era
 Islamic economics

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 1 Sept 2024
 Received in revised form 25 Nov 2024
 Accepted 2 Dec 2024
 Final Proofreading 25 May 2025
 Available online 30 May 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
 THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>


Commercial contracts and the role of agency in them from the era of the Prophet to the end of the first Abbasid era (1-232 AH/622-847 AD)

A B S T R A C T

The observer of economic, political, social, and other developments finds that they resulted from expansion and openness on both internal and external levels. One of the developments that played a significant role in the Arab Islamic state was the emergence of commercial companies, which is one of the developments that contributed to the rise of a wealthy class in society, significantly impacting social and economic life in Mecca. Furthermore, the most prominent of these wealthy merchants played a crucial role in the Islamic call in Mecca. The contracts governing financial transactions were established to complement the rules laid down by Islamic law in the economic sphere. These contracts diversified according to the basis on which the contract was founded. The objective of the contract could be the sharing of capital and labor to achieve a profit that would benefit all parties involved, as well as the regulation of joint work among Muslims. This is referred to as commercial companies in the Islamic economy. These companies emerged among merchants and contributed to the advancement of trade, granting it vitality and dynamism. Such companies existed among merchants before and after the advent of Islam. Given the expansion of commercial activities and the development of trade relations with the external world, particularly with the countries of the Mashreq, there was a growing need for substantial funds to support their activities. As a result, merchants began to form various types of companies, including temporary and permanent ones (Saleh Ahmed Al-Ali, 1969, p. 140). Merchants contributed to these companies using their available funds, either in cash or credit (Al-Douri, 1999, p. 126). Therefore, this research aims to highlight the impact of companies on trade and the role of agency within them. The research consists of two chapters: the first explores companies, their characteristics, and types, while the second examines agency and its importance in companies.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.5.2.2025.14>

العقود التجارية ودور الوكالة فيها من عصر الرسالة الى نهاية العصر العباسي الاول
 (1 - 232 هـ / 622 - 847 م)

ضمياء ابراهيم دحام حميد / المديرية العامة لتربية صلاح الدين

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم .

إن المتتبع للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها يجد أنها جاءت نتيجة للتوسع والانفتاح على الصعيدين الداخلي والخارجي , ومن هذه التطورات التي أدت دوراً على رقعة الدولة العربية الاسلامية (الشركات التجارية) التي هي واحدة من التطورات , وبفضلها برزت فئة ثرية في المجتمع أثرت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مكة المكرمة بشكل كبير , فضلاً عن أن أهم هؤلاء التجار الأثرياء أثروا في مسيرة الدعوة الاسلامية في مكة المكرمة .

شرعت عقود المعاملات المالية لاستكمال القواعد التي وضعتها الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي , فتنوعت هذه العقود حسب الأساس الذي يقوم عليه العقد . قد يكون الهدف من العقد الاشتراك بالأموال والاعمال للحصول على ربح يعود على أطراف العقد بالإضافة الى تنظيم العمل المشترك بين المسلمين , وهذا ما يسمى بعقود الشركات في الاقتصاد الاسلامي , ونشأت هذه الشركات بين التجار وكانت قد أسهمت في دفع التجارة الى الامام وأكسبتها حيوية ونشاطا , فكانت هذه الشركات بين التجار موجودة قبل الاسلام وبعده .

ونظرا لتوسع الاعمال التجارية وتطور العلاقات التجارية مع العالم الخارجي ومنها بلدان المشرق على وجه الخصوص أدت الى زيادة حاجتها الى أموال طائلة لدعم نشاطها , فأخذ التجار يشكلون فيما بينهم شركات متنوعة منها مؤقتة ومنها دائمة (صالح احمد العلي، 1969، صفحة 140) , وكان التجار يسهمون في هذه الشركات مما لديهم من أموال نقدية او ائتمان (الدوري، 1999، صفحة 126). لذا استوجب البحث لإبراز مدى تأثير الشركات في التجارة ودور الوكالة فيها , وتضمن البحث مبحثين : الاول عن الشركات وخصائصها وأنواعها , والثاني عن الوكالة وأهميتها في الشركات العقود التجارية - الوكالة - الرسالة - العصر العباسي - الاقتصاد الإسلامي - العصر الراشدي

التمهيد

تنوعت النشاطات الاقتصادية في مكة المكرمة , لكن السمة الغالبة على اقتصادها هي التجارة فما تكاد تذكر الحالة الاقتصادية فيها حتى تذكر التجارة على رأس المقومات الاقتصادية لها (المولى، 2010) , وقد كان للظروف الطبيعية دور في هذا التوجه , إذ لم تتوفر فيها مقومات تساعد على قيام نشاط اقتصادي آخر كالزراعة والصناعة , فهي تقع في وادي غير ذي زرع , قال تعالى : **أَتَنْتَبِهْ** ثم **ثَنِيْ شَيْءٍ فِى قِيٍّ** (سورة ابراهيم، الآية 37) تعد التجارة عاملاً مهماً من عوامل انتشار الاسلام في مناطق عديدة من العالم حيث ربطت التجارة العربية والعالمية الهند وجزر الهند الشرقية والصين بالعالم القديم . فقد كان للتجارة دور في التعرف على البلدان وأحوالها وإقامة علاقات مع أهلها , ويعد بعض التجار من أوائل حملة الدعوة الاسلامية الذين حملوا مع تجارتهم دينهم وأخلاقهم والصدق الذي تميزوا به, كل هذه الصفات ادت إلى اعتناق الاسلام ايماناً بتعاليمه السمحاء . (الجميل، 2004)

وفي تجارة الفرد يكون التاجر هو صاحب رأس المال يتاجر برأس ماله ...أي يكون الفرد صاحب المال وصاحب العمل في وقت واحد , وفي تجارة المشاركة يفرق بين رأس المال والعمل التجاري والخبرة الفنية والممارسة العملية ومعنى ذلك ان يكون صاحب رأس المال شخصا لا يملك الخبرة وصاحب الخبرة شخص آخر لا يملك مالا , ويتفق ارادة كل من صاحب المال وصاحب الخبرة على اقامة مشاركة في التجارة ويكون لكل منهما حقه في الارباح بحسب ما يتفقان عليه ولهذا الحالة صور متعددة في الاقتصاد الاسلامي منها : شركة الاموال , وشركة الوجوه , وشركة الاعيان , وشركة الاعمال :

المبحث الأول

الشركة في الاقتصاد الاسلامي

الشركة لغة {بكسر الشين وسكون الراء} معناها الخلط أو الاختلاط, (منظور ا،، 1414 هـ / 1993، الصفحات 10 - 448) وفي الاصطلاح تعني أن يقوم شخصان أو أكثر بخلط أموالهم وأعمالهم بهدف الربح للجميع أو الحيازة , ويقوم عقد الشركات في الاقتصاد الاسلامي على تحويل الأموال المنفصلة إلى مال واحد شائع , ويقدر ملك كل مشترك حسب حصته في المال ويكون الربح المستحق موزع بنسب تقدرها حصة كل شخص , وكذلك يكون تحمل الخسارة على كل واحد حسب حصته من المال .

وفقها هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والأجماع ,
في قول الله تعالى : أَلَمْ يَكُنْ لِي مِصْرَحٌ مِّمَّكَ يَا نَجْنَجُ نَخْنُكُمُ نِي هَاجَهُمْ هَي
هي **يج** يخ يم ي يب د **رى** **ترنرئمئن** ئى ئي بر بز بم بن بى جى **تر** تزتم تن تي تر
نزتم ثن ثي ثي غي في قى قي كا كل كم كى كى لم لى لي ما مم نرنزنم نن ني
نى **يريزيم** ين يى يبي نج ند ند ثم نهج بج بجه تج تح تز تد (سورة النساء، الآية 12)، وقوله
سبحانه : أَلَمْ يَكُنْ لِي مِصْرَحٌ مِّمَّكَ يَا نَجْنَجُ نَخْنُكُمُ نِي هَاجَهُمْ هَي
سم صخ صه صب ضج ضد ضم طد ظم عج عم غد (سورة قصص، الآية 24) (الخطاء،
الصفحات 1 - 448). وفي الحديث القدسي : ((أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما)) (داود س.، 275 هـ ، 888 م، الصفحات 2 - 229) أي انني معهما بالحفظ
والاعانة والبركة في تجارتهم ، مالم تحدث خيانة، فاذا وقعت بينهما الخيانة ، رفعت البركة عنهما .

والشركة في الاسلام شركة اشخاص , وبُعِث النبي(ﻋ), والناس يتعاملون بالشركة , فأقرهم عليها . وأجمع المسلمون على جواز الشركة , ولحاجة الناس اليها في تمويل المشاريع الكبرى , وتحقيقاً لفضيلة التعاون المطلوب بين الافراد . وركنها عند الحنفية : الايجاب والقبول , وعند الجمهور لها أركان ثلاثة : عاقدان فاكثر ومعقود وصيغة (الكاساني، 1986، الصفحات 6 - 45) . وأن الرسول (ﻋ) قد عمل بالتجارة وقد أجر وأستأجر، والاستئجار أغلب , ووكل وتوكل وكان توكله أكثر (الحلبي ا.، 1427 هـ / 2006، الصفحات 1 - 199) , لكنه لم يعمل منفرداً لذا تاجر بالمشاركة , ونشأت بين التجار شركات كانت قد أسهمت في دفع التجارة الى الامام واكسبتها حيوية ونشاط , فكانت هذه الشركات بين التجار موجودة قبل الاسلام وبعده . ومن الاشارات المهمة التي يوردها البلاذري (جابر، 1417 هـ / 1997م، الصفحات 52 - 53) تلك الاشارة التي تشير الى ان الرسول (ﻋ) قد شارك أبا السائب صيفي بن عابد في تجارة لهما قبيل الاسلام الامر الذي يشير الى وجود الشركات التجارية الثنائية منذ فترة مبكرة واشارة أخرى فيقول :حكيم بن حزام كنت رجلاً مجدوداً في التجارة ما بعث شيئاً قط الا ربحت فيه , وقد كانت قريش تبعث بالأموال وأبعث بمالي , فربما دعاني بعضهم ان يخالطني بنفقته (*) (البصري، 1957 ، الصفحات 8 - 506).

أسهم التجار الذين لا يمتلكون اموالاً في التجارة عن طريق الاشتراك مع بعض من يمتلك الاموال ولا يرغب ان يتجر بنفسه فكان ان ينشأ الشركات , ويلاحظ ان كثيراً من الصحابة قد عمل في هذا المجال مثل ابو بكر الصديق (٧) شريكاً لحكيم بن حزام بالتجارة والخليفة عثمان بن عفان (٧) وكان طلحة بن عبيد الله يتاجر في البحر مع شريكه سعيد بن زيد بن عمرو (معين، 1399 هـ / 1979 م، صفحة 51) (المسعودي، صفحة 205) (العسقلاني ا.، 1326 هـ / 1908 م، الصفحات 7 - 75) (الجوزي، صفة الصفوة (ت 597 هـ / 1200 م)، 1421 هـ / 2000 م، الصفحات 1 - 125) (الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 1412 هـ / 1992 م، الصفحات 3 - 97) وروى عن زوجته أنه عندما أستشهد كان في يد وكيله الفا الف درهم ومئتا الف درهم , وقومت أصوله وعقاره ثلاثين الف درهم (سعد، الصفحات 3 - 222) , أما عبد الرحمن بن عوف فقد كان له شركاء منهم رباح بن المغترف (البلاذري ا.، 1417 هـ / 1997 م، الصفحات 4 - 528) , وكان ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب شريكاً لعثمان بن عفان (٧) (البلاذري و ابن الاثير، جمل من انساب الاشراف (ت 630 هـ / 1222 م) ، 1409 هـ / 1989 م ، الصفحات 4 - 528) وشارك عثمان بن عفان (٧) عبدالله بن مسعود (ياسين، 2019 ، صفحة 251) . (ابن خلكان، 1900)

(*) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان من تميم قريش , صحابي جليل من المهاجرين الأولين ومن العشرة المبشرين في الجنة وأحد الثمانية السابقين بالإسلام . أشهر بكنيته (ابو محمد) ولقب بالقباب عدة منها : طلحة الخير وطلحة الفياض , وطلحة الظلمات . أستشهد في معركة الجمل سنة (36 هـ / 656 م) .

وانتشر التجار الشركاء في الاقطار المختلفة , وكانوا يجتمعون كل سنة للمحاسبة , مثل حسان بن سنان البصري (*) الذي اقام بالأحواز وكان له شريك يقيم بالبصرة (الجوزي، صفة الصفة (ت 597 هـ / 1200 م)، 1421 هـ / 2000 م، الصفحات 3 - 338) , كما كان سفيان بن سعيد الثوري (*) يلتقي بشركائه كل عام بالمواسم . (سعد، صفحة 7 / 372)

وأباح الاسلام مشاركة المسلمين لأهل الذمة (*) (البخاري، صحيح البخاري (ت 256 هـ / 869 م)، 2003) بشرط عدم تفردهم بالبيع والتجارة في أسواق المسلمين. (الاصبحي، 1994، الصفحات 5 - 70) وكان هذا سبباً في ظهور نوع جديد من الشراكة الاسمية بينهم وبين المسلمين , فقد طلب أعجمي من عثمان بن عفان (١٢) بأن يتاجر باليز (*) (كاتبي، 2018 ، صفحة 98) تحت اسمه مقابل نسبة من الربح يدفعها له , وذلك تحايلاً على الأمر الذي أصدره عمر بن الخطاب (١٢) بعدم انفراد غير المسلمين بالتجارة , (الاصبحي، 2012) وعليه يمكن القول إن الشراكة في التجارة قوت أو اصر العلاقات الاجتماعية بين مجتمع التجار , سواء كانوا مسلمين رجالاً ونساء , او مسلمين مع أهل الذمة , أو مع أهل الحرب . (القواسمي، 1999، صفحة 61)

وكان معظم التجار يشتغلون بالتجارة لحسابهم الخاص , ويقومون بأعمالهم بأنفسهم وحدهم أو يعاونهم أولادهم وعبيدهم أو مساعديهم , وقد يقيمون في المدينة فيشترون البضائع من المستوردين ويبيعونها , وقد يسافرون بأنفسهم لاستيراد البضائع من البلاد التي تنتجها أو قد ينيبون وكلاء عنهم لشراء البضائع لهم , وبذلك يتمكنون من أنجاز معاملات التجارة الخارجية المعقدة من دون أن يكلفوا انفسهم

وقد كانت هذه الشركات ذات أهمية في العهود الاولى عندما كانت الاموال تتكدس عند فريق من القواد والموظفين او بعض العرب ممن ليست لهم خبرة في الشؤون التجارية , ولا يريدون القيام بها بأنفسهم (صالح احمد العلي، 1969، الصفحات 270 - 271) . وذكرت المصادر عدداً من التجار الذين قاموا بتأسيس شركات , فقد عقد زيد بن الارقم والبراء بن عازب شركة اقتصر تعاملها على بيع وشراء المعادن الثمينة (الشوكاني، 1993، الصفحات 5 - 235). وكان خالد بن عبد الرحمن بن يزيد (ت 199 هـ / 737 م) مشاركاً لرجل اسمه حاتم ابو مسلم (الواسطي، 1967، صفحة 151). وكان

(*) حسان بن أوفى بن عوف التنوخي (ت 60 هـ - 180 هـ / 679 - 796 م), ولد على النصرانية وكانت دينه ودين ابائه , كان حسان يتكلم ويقرأ ويكتب بالفارسية والعربية , لحق بالدولتين الأموية والعباسية سمع عن انس بن مالك .
(*) سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري الكوفي , ولد سنة (97 هـ / 715 م) في خلافة سليمان بن عبد الملك , وكان ثقة موثقاً به ثبناً كثير الحديث والحجة , وأجمعوا على انه توفي في البصرة سنة (161 هـ / 777 م) في خلافة المهدي .
(*) هم أهل الكتاب , وهم أيضاً أهل العقد , ومعنى الذمة الامان , ويقال عنهم أهل الذمة لانهم أدوا الجزية على دمائهم .
(*) ضرب من الثياب , وعند أهل الكوفة , البز : ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف .

عمرو بن حماد بن زهير بن درهم الاحوال الملائي (ت 219 هـ / 934 م) نسبة لبيع الملاء التي تشتريها النساء شريك عبد السلام بن حرب الملائي في دكان يبيعان الملاء (الجزري، 2001، الصفحات 277 - 278). وأعطى احد التجار مبلغا من المال قدره مائتي دينار الى تاجر قد ضاقت به الحال , لكي يتجهز في شركته , وقال له : " اتجر بها , وبعد شهور ربحوا ربحاً جيداً ". (التنوخي ا.، 1978 ، الصفحات 2 - 376).

ولم يقف الاسلام عائقا امام مشاركة المرأة للرجل بالتجارة , فقد أباح هذه الشركة . كما أباح مشاركة المسلمين لأهل الذمة , ويشترط عدم تفردهم بالبيع والتجارة في أسواق المسلمين , وكان هذا سببا في ظهور نوع جديد من الشركة الاسمية بينهم وبين المسلمين فقد طلب اعجمي من عثمان بن عفان (١٢) , بان يتاجر بالبز (كاتبي، 2018 ، صفحة 98) تحت أسمه مقابل نسبة من الربح يدفعها له . وعليه يمكن القول ان الشركة في التجارة قوت أو اصر العلاقات الاجتماعية بين مجتمع التجار سواء كانوا مسلمين رجالا أو نساء , أو مسلمين مع أهل الذمة أو مع أهل الحرب . (الاصبحي، 1994، الصفحات 5 - 7)

كان معظم التجار يشتغلون بالتجارة لحسابهم الخاص , ويقومون بأعمالهم بأنفسهم وحدهم او يعاونهم أولادهم وعبيدهم أو مساعديهم , وقد يقيمون في المدينة فيشترون البضائع من المستوردين وبييعونها , وقد يسافرون بأنفسهم لاستيراد البضائع من البلاد التي تنتجها أو قد ينيبون وكلاء عنهم لشراء البضائع لهم , وبذلك يتمكنون من أنجاز معاملات التجارة الخارجية المعقدة دون ان يكلفوا أنفسهم. (صالح احمد العلي، 1969، صفحة 269)

خصائص عقد الشركات في الاقتصاد الاسلامي:

- يعتمد عقد الشركات في الاقتصاد الاسلامي على الوكالة (وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث) , فكل شخص من الشركاء يُعتبر وكيلًا عن الآخرين وله حق التصرف في المال , وهذا من الأحكام الأساسية في عقد الشركات .
- من أسس عقد الشركات المبادلة , أي مبادلة المال من مال منفصل إلى مال شائع , ويملك كل شريك من رأس المال مقدار حصته , فالربح يشمل الجميع والخسارة على الجميع .
- لا يجوز اتباع عقد الشركات بأي شرط يُخالف الاشتراك في الربح , لأن أساس عقد الشركات الاشتراك في الربح .

- أن يتحمل كل مالك من الخسارة ما يُوافق حصته , ولا يجوز أن يتحمل عبء الخسارة شخص واحد , أو فئة معينة من المشتركين إذا كانوا أكثر من اثنين .

- يقوم عقد الشركات على أساس التعاون والمسامحة , للتشجيع على إقامة مشاريع ضخمة قائمة على عقد الشركات (الطريقي، 2009، صفحة 87).

أنواع عقود الشركات في الاقتصاد الاسلامي :

الشركة قسمان : شركة أملاك , وشركة عقود , والأولى : هي أن يمتلك شخصان فأكثر شيئاً من الأعيان من غير عقد الشركة , كالإرث , أو الهبة أو الشراء . فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر الا بإذنه . والثانية : عقد بين اثنين فأكثر , للاشتراك في مال وربحه . وشركة العقود أربعة أنواع : وهي شركة المفاوضة , وشركة العنان , وشركة الوجوه , وشركة الاعمال . (السرخسي، 1993 ، الصفحات 11 - 151)

أما شركة المفاوضة : فهي نادرة الحصول والاستمرار , وهي شركة عامة في جميع أنواع التجارات , يفوض كل شريك فيها أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق . وتتطلب المساواة في رأس المال والتصرف والدين , فاذا اختلف الدين لم تصح لاختلاف التصرف باختلافه . (الشافعي، 1990 ، الصفحات 3 - 236)

ويكون كل شريك كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من بيع وشراء , أي ان هذه الشركة تنعقد على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك في مال , يصح أن يكون رأس مال للشركة , وهو النقود الحاضرة , مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال , وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه , مستقلاً برأيه . (القرافي، 2006، الصفحات 8 - 21)

وأما شركة العنان : فهي الأكثر شيوعاً بين الناس , وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما , على أن يتجزأ فيه , والربح بينهما . وتكون في بعض الاموال , لا في جميعها , ويكون كل منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه . ولا تساوي فيها في المال والربح والعمل .

وهي جائزة بالاتفاق , لأنها توكيل في التصرف من كل شريك لصاحبه , والتوكيل صحيح . ويوزع الربح فيها بحسب الاتفاق أو التراضي , وتكون الخسارة على الشركاء بنسبة رأس المال فقط . (قدامة، 1968 ، الصفحات 3 - 5)

وأما شركة الوجوه : فهي أن يشترك وجهان أو وجيه وخامل من الناس فأكثر , من غير أن يكون لهما رأس مال , على أن يشتريا , في ذمتها بمؤجل , ويبيعا بالنقد ويوزع الربح بينهما بحسب الشرط ,

والخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء , وسميت بهذا الاسم , لأنه لا يباع بمؤجل الا لوجبه من الناس عادة. (النوي، 1991، الصفحات 4 - 280)

وأما شركة الاعمال : فهي أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلا في ذمتها عملا من الأعمال ويعملا فيه , سواء اتحدت الصنعة كالخياطين , أو اختلفت كخياط وصباغ , وسواء تساويا في اقتسام الكسب أو تفاضلا. (النوي، 1991، الصفحات 4 - 279)

المبحث الثاني

الوكالة

تأتي دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية خاصة بالنسبة للفرد في القيام بالتزاماته وهي عقد أو اتفاق بين طرفين , وكان من الوارد والمتوقع تحت ضغط الضروريات وما صاحبها من كثرة التعاملات بين الافراد ان يتعذر على الشخص في كثير من الحالات , أن يقوم بأجراء الاعمال والمعاملات الاقتصادية بنفسه مما أضطره الى توكيل شخص آخر لينوب عنه ويقوم مقامه في أجراء هذه الاعمال والتصرفات .

والوكالة هي احدى النشاطات الاقتصادية التي ظهرت في مكة المكرمة , والتي كان للتجارة والمعاملات التجارية دور واضح في ظهورها .

والوكيل هو الذي يقوم بأمر الانسان , سمي به لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره , فهو موكل اليه الأمر. (الزبيدي، 2006، الصفحات 8 - 159)

التعريف بالوكالة في اللغة والاصطلاح وبيان مشروعيتها

اولاً : الوكالة في اللغة

الوكالة : بفتح الواو وكسر ها مصدر وكُلّ- بفتح الكاف – كما انها اسم مصدر من التوكيل ويسمى القائم بها وكيلاً , وهو من توكل اليه الامور. (منظور ا.، الصفحات 734 - 735)

ثانياً : الوكالة في الاصطلاح : تعني تفويض الأمر الى الغير والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير سواء كان ذلك التفويض ناشئاً عن عجز الموكل أو كثرة اعماله , او كثرة أشغاله أو ترفعه عن القيام بالترف الموكل فيه . (الجوهري، 1987 ، الصفحات 6 - 2209)

الوكيل: بفتح الواو وكسر الكاف ممدودة , وكيّل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلا لان موكله قد وكل اليه القيام بأمره , فهو موكل اليه الأمر. (عمارة، 2009 ، صفحة 346)

أما أركان عقد الوكالة فهي أربعة :

أولاً : الصيغة

ثانياً : الموكل

ثالثاً : الوكيل

رابعاً : الموكل فيه

ويبدو من اهتمام كبار الفقهاء بالأحكام الشرعية ودقة الاصطلاحات المعمول بها للوكالة والوكيل , دلالة على خطورة هذا التفويض وما يؤول اليه الأمر بين الطرفين (الوكيل والموكل) من حقوق وواجبات , كما له أثر في المعاملات والاعمال التي يقوم الوكيل بإنجازها نيابة عن الأصل , وربما يعود سبب اختلافهم في التعبير أو المفردات المستخدمة من قبل كل فقيه عندما يصف الوكيل أو الوكالة الى محاولتهم حصر الاتفاق بمجال لا يمكن التلاعب فيه , فلا بد من الحصانة للطرفين بدقة المفردات المستخدمة في التعريف .

الشروط الواجب توافرها في الوكيل

اولاً : العقل

ثانياً : الرضا

ثالثاً : البلوغ

رابعاً : الرشيد

خامساً : الحرية

سادساً : تعيين الوكيل

سابعاً : علم الوكيل بالوكالة

واشترط الشيخ الطوسي (الطوسي، 1970 ، صفحة 318) في الوكيل شروطاً عدة منها أن يكون عاقلاً بصيراً , وأشار ايضاً الى حالة دقيقة ومهمة ولها أثر كبير في حفظ حقوق موكليه وعدم ضياعها وهي إشارة في غاية الروعة والدقة , فقد أشرط أن تكون باللغة التي يحتاج الى المحاوره بها في وكالته لنلا يأتي بلفظ يقضي إقرار بشيء هو لا يريد . (الجبوري ر.، 2006، صفحة 219).

الحكمة من تشريع الوكالة

جاءت الشريعة الإسلامية في جملتها محققة لصالح العباد وسعادتهم ، وذلك بجلب المنافع لهم ، ودرء
المفاسد عنهم والتيسير عليهم برفع الحرج ودفع المشقة ، ويقول تعالى : **أَن تَهْجُرَ بِهِمْ لَبِئْسَ بِتَجَارِعٍ** (سورة الحج،
الآية 78) ويقول : **أَتَهْجُرُهُمْ كَحُجْرٍ خَجْرٍ** (سورة البقرة، الآية 185). ولذا فقد شرع الله الوكالة
تمكينا للناس من قضاء مصالحهم وتدبير شؤونهم في جميع مجالات الحياة المختلفة وصنوفها المتعددة .

فالوكالة امر يحتاج اليه الناس دائماً وتستوجبه امورهم غالبا , فليس كل انسان قادرا على مباشرة
اموره كلها بنفسه , او كفاية امكاناته للوفاء بكافة حاجاته , ذلك ان الناس ليسوا على نمط واحد من
السجايا والهمم والمواهب والقدرات (التويجري، 2009 ، صفحة 3 / 521), ففي قوله تعالى: **أَأَسْجِدُ**
سَخَسَ سَخَسَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ صَخَصَ (سورة الكهف، الآية 19) وفي هذه الآية دلالة على جواز
الوكالة لان اصحاب الكهف قرروا ان يذهب أحدهم ليشترى لهم طعاماً , لذا يقول القرطبي بعد هذه الآية
الواردة في قصة أصحاب الكهف وتوكيلهم احدهم بإحضار طعام لهم من المدينة. (احمد، 1964 ،
الصفحات 10 - 346)

وقد يكون الدافع الى الوكالة هو عجز الموكل عن القيام بمباشرة اعماله بسبب مانع كالمرض او السفر او ان عمله الرسمي يأخذ كل وقته عن القيام بنفسه لمتطلباته الاخرى .

ففيهم من يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه , وقد يحسنها ولكن وقته يضيق عن مباشرتها وفيهم من له من الاعمال المتزاحمة والاعباء المتعددة التي تقضى ان يكون هو في بلد وعائلته في بلد آخر .

ومنهم من يكون له حق ولكنه لا يحسن الخصومة في مجلس القضاء , فيحتاج الى من هو ذو خبرة في ذلك , وقد يكون مطالباً بحق ولا يستطيع رد الخصومة عن نفسه , فيحتاج الى من يدافع عنه , فالوكيل هو وكيل المتنازع في مجلس القضاء في عصرنا وهو المحامي الحامي (عمارة، 2009 ، صفحة 346). فكل هؤلاء ومن على شاكلتهم في امس الحاجة الى التوكيل , حتى يمكنهم الاستعانة بغيرهم , ليتحقق لهم ادراك ما يرغبونه وتحصيل ما يريدونه من اعمال ومصالح .

وفضلا عن ذلك فان في تشريع الوكالة تجسيدا لدعوة الشريعة الاسلامية الى التعاون والتكافل والتراحم والترابط مصداقا لقوله تعالى : **أَأَغْنِمَفِدَفِدَفِدَفِمَقَدَمَكِدَكِدَكُ** . (سورة المائدة، الآية 2)

وإذا نظرنا في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية سنجد التشريعات تؤكد على تنظيم الحياة سواء الفردية والجماعية ولا سيما العهود والمواثيق التي ترتبط بالتجارة وتنظيم الحياة العامة ومنها الوكالة والوكلاء .

وستتناولها من عصر الرسالة الى نهاية العصر العباسي الاول :

عصر الرسالة

شاع استعمال الوكالة في البيع والشراء في صدر الاسلام وقد وجدت عدة أنواع للوكالات في وقت الرسول (عليه السلام) منها الوكالات التجارية ووكالات العقود والعهود والوكالات المالية (الشعراني، 1951 ، الصفحات 22 - 23)، واشهرها هي (الوكالات التجارية) وسبب ظهورها هو وجود من لا يستطيع أن يباشر التجارة بنفسه أو السفر من اجلها ، لهذا يعمد الشخص الى اعطاء ماله الى شخص آخر على أن يتجر له به ، ويكون الربح بينهما ، أو أن يستأجر شخص ما ليقوم له بتجارته ، فلم يكن هناك بأس على المال بتسليمه الى من يتجر به بالمؤاجرة أو المضاربة (رضا، 1972 ، صفحة 162)

وأشهر التوكيلات التجارية المكية هي توكيل السيدة خديجة (رضي الله عنه) للرسول (ع) في تجارتها ، وكذلك توكيلها ل غلامها ميسرة ليتجر لها في سوق حباشة (الحموي، 1995 ، صفحة 2 / 210) قبل ان توكل النبي (ع) ووكلته مع الرسول (ع) للإتجار لها مع الشام (الحلي ا.، 2002 ، الصفحات 196 - 197) (أي كليهما معاً) .

كما أن معظم القوافل التجارية المكية كانت لا تخلو من الوكالة التجارية ، فمثلاً عندما ذكرت قافلة أبي سفيان التي خرج للإتجار فيها قبيل معركة بدر ذكر أن معظم المكيين شاركوا بها إذ " لم يكن بمكة قرشي ولا قرشية له نشن فصاعداً إلا وقد بعث به في تلك القافلة" (الواقدي، 1966 ، الصفحات 1 - 41) وهذا الامر لا يخلو من الوكالة ، إن لم تكن هي الوكالة بعينها ، إذ أنهم وكلوا أبا سفيان ليقوم لهم بالتجارة بدلا عنهم ، لانهم لا يستطيعوا الخروج كلهم ، وما قيس على هذه القافلة يقاس على غيرها ، وتشير بعض النصوص الى أن الوكالات التجارية المكية لم تقتصر على الوكالات الداخلية فقط ، وانما تعدتها الى المناطق الخارجية كذلك ، إذ ذكر انه كان للمكيين وكلاء عنهم في تبالة (الحموي، 1995 ، الصفحات 1 - 428) وجرش (الحموي، 1995 ، الصفحات 3 - 373) ونجران وفي غيرها من المدن التجارية في شبه الجزيرة العربية إنذاك (سالم، 1988 ، صفحة 357)

وجاء في السنة المطهرة فيما روي عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وما جرى عليه التعامل بين صحابته دليلاً على مشروعية الوكالة ، ومن هذه الادلة :

ما رواه جابر بن عبدالله (١٧) ان النبي (ع) نحر ثلاثاً وستين وأمر علي (١٨)

ان يذبح الباقي (الماوري، 1999 ، الصفحات 15 - 103)، ووجه الدلالة من الحديث ان النبي عليه السلام وكل علي بن ابي طالب في ذبح باقي من الهدى في الحج , ووكل (عليه الصلاة والسلام) حكيم بن حزام (*) بشراء الاضحية وقيل انه وكل عروة البارقي (*) (الاثير ع.، 1989)ليشتري (العسقلاني ا.، الاصابة في تمييز الصحابة (852 هـ/ 1448 م) ، 1998 ، الصفحات 2 - 97) له شاة الاضحية (الهام، الصفحات 7 - 499)وعن ابن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي (عليه الصلاة والسلام) بعثه ليشتري له اضحية بدينار فأشترى اضحية فأربح فيها ديناراً , فأشترى اخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى الرسول(عليه الصلاة والسلام) فقال صح بالشاة وتصدق بالدينار . (الشوكاني، 1993، الصفحات 5 - 325)

وعن جابر بن عبدالله أنه قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت الرسول (عليه الصلاة والسلام) فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر , فقال : اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً (*ماجة), فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته (داوود ا.، حديث رقم 3202), وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما , ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها اسهل من الكتابة فقد يكون احدهما ممن لا يحسنها ولان الخط يشتهه, (الشوكاني، 1993، الصفحات 5 - 303)ووجه الدلالة في هذا الحديث دلالة واضحة على ان النبي (عليه الصلاة والسلام) قد أخذ وكيلاً له في خيبر يقوم بالتصرف عنه , كما اوكل الرسول (عليه الصلاة والسلام) أكثر من صحابي لشراء بعض السلع وبيعها (سعد، الصفحات 8 - 505) , فقد وكل الرسول (عليه الصلاة واسلام) بلال بن رباح لشراء الطعام له , وبيع الهدايا التي كانت تأتية (داوود ا.، حديث رقم 3202، الصفحات 439 - 440), وأوكل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ببيع حلة , ووكل التاجر سعد بن زيد بن مالك الأنصاري ببيع سبايا بني قريظة في نجد وشراء الخيل والسلاح (الاثير ا.، الصفحات 2 - 436), وذكر ابن بكار " وكان لابي عبيدة وكيل يرسله الى ميناء الجار ليأتيه بالميرة " . (القريشي، 1970، الصفحات 1 - 487)

العصر الراشدي

(*) بن خويلد بن اسد , كان من اشراف مكة وعقلائها ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر سنة وقال البخاري في تاريخه : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام .

(*) عروة بن الجعد من اصحاب رسول الله , روى عدة احاديث , وهو قائد عسكري شهد الفتوحات الاسلامية , استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة .

(*) ستون صاعاً بصاع النبي(عليه الصلاة والسلام) والصاع النبوي مكيال وحدة لقياس الحجم , وهو يساوي اربعة امداد بمُد الرسول عليه الصلاة والسلام , والصاع خمسة ارطال وثلاث الباي الحلي.

أوكل الخليفة عمر (رضي الله عنه) قاداته ببيع الغنائم التي يصعب نقلها كالفيلة التي غنمها المسلمون في المدائن وأشترط بيعها في أرض المسلمين , (البلاذري، فتوح البلدان ، الصفحات 427 - 428) , وقد أوكل أنس بن مالك ببيع إناء (السرخسي، 1993 ، صفحة 4), وقد أوكل التاجر نافع بن الحارث بشراء دار السجن بمكة المكرمة من صفوان بن أمية . (البخاري، صحيح البخاري (ت 256 هـ / 869 م) ، 2003، الصفحات 3 - 123)

العصر الاموي

ويظهر ان الثروات والملكيات التي تولدت في عصر الراشدين قد نمت وتوسعت عي العصر الاموي بحكم وراثتها عن الآباء وتشغيلها في استثمارات عديدة فضلا عن مواصلة بعض الخلفاء الأمويين الهدايا والصلوات والهبات العالية , وثمة ما يظهر أن ثروات العديد من الفئات الغنية , قد قدرت بملايين الدراهم (الطبري م., 1967 ، الصفحات 6 - 446) وهناك ما يفيد أن معاوية بن أبي سفيان بعد وصوله الى الحكم , قد منح أموالا طائلة وحاكاه في هذا العمل ابنه يزيد , ولا شك أن لهذا أثره في نمو ثروات بعض الاثرياء وتفاقمها, فضلا عن خلق فوارق واضحة بين الناس من حيث القدرات المالية والاقتصادية (الطبري ن., 2011 ، صفحة 152). ويلاحظ أن العصر الاموي قد شهد تحولا في الرغبة بالعمل التجاري للتجار والعاملين في النشاط التجاري , واننا نجد اشارات توحى بأن الخلفاء الأمويين والولاة كانوا يشجعون التجارة والتجار (الجبوري خ., 1999 ، صفحة 160), وعُرف معاوية أول خلفاء بني أمية (41 – 60 هـ / 660 679 م) بممارسته التجارة وقيادته للقوافل التجارية مع والده أبي سفيان بن حرب أكبر تجار مكة قبل الاسلام (ابن الاثير عز الدين ابي الحسن الجزري، 1997، الصفحات 3 - 106), وقام زياد بن أبيه (45 – 53 هـ / 665 673 م) بحماية الطرق وإشاعة الأمن لسالكها من التجار , وضرب بقسوة على أيدي قطاع الطرق والقراصنة .

وتتحدث الروايات عن ثروات ابي سفيان الكبيرة جداً بسبب استمراره بالعمل بالتجارة أثناء ولايته بلاد الشام (العسكري، 1987 ، صفحة 130)، (الأصبهاني، 1974، الصفحات 297 - 298) أيام الخلفيتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) , فقد عمل على الاتجار في غنائم الجيوش الاسلامية بشرائها وبيعها في الأسواق (البلاذري ا., 1417 هـ / 1997 م، الصفحات 5 - 130). ، (الذهبي، 2006 ، الصفحات 3 - 344) وفي العصر الاموي كان الخلفاء يختارون وكلاء عنهم يديرون أملاكهم في الامصار , ففي خلافته كان له وكلاء يعملون على إدارة أمواله وأمور تجارته (سعد، الصفحات 5 - 388), وكذلك استخدم الولاة وعمال الدولة الوكلاء للقيام بالأمور التجارية , فقد كان لعبيد الله بن أبي بكر (ت 43 هـ / 663 م) وكيلاً يتاجر له في البصرة (التنوشي ا., 1946 ، صفحة 97)

ووكل زياد ابن ابيه (45 – 53 هـ/ 665 – 675 م) رجلاً من الشام ليتاجر له بستين ألفاً. (الدينوري ا.، 1997 ، صفحة 269)

ويلاحظ أن العصر الاموي , قد شهد تحولاً في الرغبة بالعمل التجاري للتجار والعاملين في النشاط التجاري , وبرز عدد من التجار ومنهم مسلم بن يسار البصري (*) (خليفة بن خياط، 1982 ، الصفحات 1 - 353) الأموي وسعيد بن المسيب (1*) (الدينوري ا.، 1992، صفحة 428)، وكان محمد بن سيرين تاجراً يشتري الزيت (2*) (البغدادى ا.، 2002، الصفحات 2 - 416) وغيرهم , وثمة إشارة الى وكيل مالي لعبدالله بن جعفر, (البلاذري ا.، 1995 ، الصفحات 2 - 307) وقام الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 – 96 هـ/ 705 – 714 م) بتوكيل والي خراج مصر بشراء له فلفلاً ليهديه الى ملك الروم (الحكم، 1995 ، صفحة 99)، ووكل هشام بن عبد الملك واليه خالد القسري ببيع غلامه (البلاذري ا.، 1995 ، الصفحات 5 - 394) , وقد أمر عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية , وكيله أن يعطي ضريراً محتاجاً بمكة المكرمة ثمانية آلاف درهم هي كل ما كان عند وكيله من مال مدخر. (الكتبي، 1974 ، الصفحات 4 - 323)

ولم يقتصر الوكلاء على الرجال فقط بل استخدمت النساء وكلاء لهن , فقد أرسلت زوجة الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 – 105 هـ/ 719 – 723 م) وكيلاً لشراء جارية لها , (الهندي، 1981 ، الصفحات 5 - 828) وأعطت امرأة في زمن بني أمية زوجها أربعة آلاف درهم ووكلتها بالتجارة لها , (البلاذري ا.، 1995 ، الصفحات 13 - 170) وقد كتبت أم ولد لمروان بن الحكم الى وكيل لها بالمدينة : " أبتع لي غلاماً عالماً بالسنة , قارئاً لكتاب الله فصيح اللسان عفيفاً "

العصر العباسي الاول

أما في العصر العباسي فقد ازدهرت التجارة والاسواق في العراق والمناطق الأخرى نتيجة اتساع رقعة الدولة وزيادة الأسواق والواردات واتساع النشاط الاقتصادي , ولاشك في أن فئة التجار قد نمت بعد أن كانت جنيماً في طور التكوين في المراحل السابقة بحيث أن تساعد دور فئة التجار وتفاقمه ما كان ليتم لولا الارتكاز إلى أسس النمو الطبيعي .

(*) مزن بن أبي وهب بن عمران بن مخزوم , وأمه سليمة , ولد سنتين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اي كانت سنة (15 هـ/ 636 م) ووفاته بالمدينة المنورة سنة (94 هـ/ 712 م) .

(*) ابو بكر محمد بن سيرين الصري (33 – 110 هـ/ 653 – 728 م) كان احد فقهاء أهل البصرة المذكورين بالورع في وقته , وقد قدم المدائن وكان مولى أنس .

وقد بلغ اهتمام العباسيين بالتجارة أنهم اهتموا بتسهيل سبلها , فأقاموا الآبار والمحطات في طرق القوافل , وأنشأوا المنائر في الثغور وكان لذلك أثر كبير في نشاط التجارة الخارجية والداخلية , فأصبحت سفن المسلمين وقوافلهم تجوب البلاد وتمخر عباب البحار (حسن، 1966، الصفحات 3 - 326)

وكان للمكانة المهمة التي تمتع بها التجار والتي جعلتهم في بعض الاحيان يتقلدون مناصب في الدولة (الصولي، صفحة 187) , فأصبح لهم نفوذ واسع واحتلوا مكانة عالية (لومبار، 1977 ، صفحة 221), فصار الاشتغال بالتجارة قد يوصل صاحبه الى منصب الوزارة ويبدو أن تسلم بعض التجار منصب الوزارة لم يكن طمعاً في زيادة ثرواتهم بقدر ما ترتفع مكانتهم , إذ لم تتغلب طبقة التجار على الدولة لأنه اصلاً لم تقم على تحقيق هذا الهدف , ومن التجار الذين تسلموا منصب الوزارة أبو سلمة الخلال وزير الخليفة أبي العباس السفاح (132 – 136 هـ / 749 – 754 م) الذي كانت له حوانيت يعمل فيها الخل فنسب اليه ذلك (الطقطقي، 1966 ، صفحة 143), ومنهم أبو ايوب المورياني (133 – 158 هـ / 750 – 774 م) وزير الخليفة أبي جعفر المنصور , كان يشتري طعام سواد الكوفة وسواد البصرة , وكان يتاجر فيها , وفي الوقت نفسه أصبح وزير لأبي جعفر المنصور ويمارس التجارة في وقت آخر , " وكان الحسن بن عمارة ولي القضاء في خلافة المنصور كان له وكيل يبيع له " (البغدادي ا.، تاريخ بغداد ، الصفحات 7 - 346), ويتضح لنا أن الخلفاء وعمال الدولة والولاة كانوا لا يقومون غالباً بأمر البيع والشراء بأنفسهم , إنما يعهدون بها للآخرين بسبب عدم تفرغهم ولعدم قدرتهم على القيام بجميع معاملاتهم التجارية في آن واحد. (القواسمي، 1999، صفحة 57)

وكان تجار بغداد في العصر العباسي يرسلون وكلاءهم لشراء غلات السواد من الدولة, (التنوخى ا.، 1978 ، الصفحات 3 - 203). وكان عبدالله بن المبارك (ت 181 هـ / 797 م) رجلاً صالحاً , ينفق على الفقراء في كل سنة مائة الف درهم , وجاء اليه رجل فسأله أن يقضي ديناً عليه , فكتب له الى وكيل له ليقضي عنه دينه . (البغدادي ا.، تاريخ بغداد ، الصفحات 10 - 163)

حكم انتهاء الوكالة

ينتهي عقد الوكالة فلا يحدد النص مدة معينة لقيامه , وبالتالي فهو عقد غير محدد المدة , ولكن من المحتمل أن العقد ينتهي بانقضاء الالتزامات المتولدة عن العقد خاصة إذا كان العقد قد أنشأ التزاماً واحداً كالبيع والشراء ... فإنه ينتهي بانقضاء ذلك الالتزام , وقد تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكِّل , وربما كان يجوز للموكِّل في اي وقت أن ينهي الوكالة او يقيدها , وأنها نتيجة لذلك يكون استمرارها أو عدم استمرارها مرتبطاً برغبة الموكِّل , ويجوز للوكيل كذلك أن يتنازل عن الوكالة .

ويرى ابن رشد أن عزل الوكيل – اذا أراد الموكل عزله – يجب أن يكون علانية بمحضر من الوكيل أو يعلمه كما أشهد على وكالته , وكذلك يُشهد على عزله حتى تلتبس الأمور على الناس ويتصور أنه ما زال وكيلاً ويستمر تعاملهم معهم تحت هذا العنوان مما يؤدي الى حدوث مشاكل مع المُوكل , فاذا علم الوكيل بعزله فقد انعزل وكل أمر ينفذه بعد ذلك يكون باطلاً لا يلزم المُوكل منه قليلاً ولا كثيراً , وان عزله ولم يُشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم يعزل الوكيل.

النتائج

- 1- نشأت الشركات التجارية بين التجار وقد أسهمت هذه الشركات في دفع التجارة الى الامام وأكسبتها حيوية ونشاط .
- 2- والشركات موجودة قبل الاسلام وبعده وقد شارك الرسول (ع) فيها , والصحابة ايضا عملوا في هذا المجال .
- 3- نظراً لتوسع الاعمال التجارية وتطور العلاقات التجارية مع العالم الخارجي ومنها بلدان المشرق أدت الى زيادة حاجاتها الى أموال طائلة لدعم نشاطها فأخذ التجار يشكلون فيما بينهم شركات متنوعة منها مؤقتة ومنها دائمية .
- 4- اباح الاسلام مشاركة المسلمين لأهل الذمة بشرط عدم تفردهم بالبيع والتجارة , كذلك اباح الاسلام مشاركة المرأة للرجل بالتجارة .
- 5- الوكالة هي احدى النشاطات الاقتصادية التي ظهرت في مكة المكرمة , والتي كان للتجارة والمعاملات التجارية دور واضح في ظهورها
- 6- تبين ان المهتمين بالوكالة سواء الفقهاء او اللغويين اتفقوا بشكل عام على كون الوكالة نيابة عن الأفراد , واختلفوا في جزئيات الوكالة ومضامينها .
- 7- يتضمن عقد الوكالة شروطا يجب توافرها , وأهم هذه الشروط اتفاق الارادتين ويجري ذلك بطرق متنوعة سواء أكانت لفظاً أو كتابة , وحرية الارادة يجب توفرها في كلا الطرفين .
- 8- أن مصدر السلطة في عقد الوكالة هو المُوكل , وحكم العقد وحقوقه ترجع اليه ايضاً .
- 9- يتبين أن الاذن أو السلطة الممنوحة للوكيل هي عامة وشاملة لجميع الجوانب المتعلقة بإدارة هذه الممتلكات , بمعنى ان الوكيل الحق في إدارة الممتلكات التي يمتلكها المُوكل .
- 10- الناس متفاوتون في قدراتهم على تصريف امورهم وترتيب علاقاتهم وقضاء حوائجهم مع الآخرين إما لضعفهم وعجزهم , وإما لعدم تفرغهم مما يضطرهم الى الاستعانة بخبرة الآخرين في حالة عدم القدرة على مباشرة الأمور بنفسهم ولذا تعتبر الوكالة وسيلة للتيسير ورفع الحرج وذلك حين تكون طاقة الانسان عاجزة عن الوفاء بمتطلباته .

- 11- يعد تكديس النقد من الذهب والفضة بعد سيطرة الدولة العربية الاسلامية على ممتلكات الامبراطورية البيزنطية والساسانية أساسا لزيادة دور الوكلاء .
- 12- شاع استعمال الوكالة في البيع والشراء في صدر الاسلام وقد وجدت عدة وكالات في وقت الرسول (ﺀ) منها الوكالات التجارية ووكالات العقود والعهود والوكالات المالية .
- ينتهي عقد الوكالة بانقضاء الالتزامات المتولدة عن العقد .

References

1. Ibn al-Athir, Izz al-Din Abi al-Hasan al-Jazari (d. 630 AH/1222 AD)
2. The Lion of the Jungle, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH/1989 AD.
3. Al-Kamil fi al-Tarikh, edited by: Omar Abdul Salam Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH/1997 AD.
4. Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab, Dar Sadir, Beirut, 1398 AH/1978 AD.
5. Al-Isfahani, Abu Naim Ahmad bin Abdullah (430 AH/1038 AD)
6. Hilyat al-Awliya wa Tabaqat al-Asfiya, al-Saada, Egypt, 1394 AH/1974 AD.
7. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 AD)
8. Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Bayan Modern Press, Cairo, 2nd edition, 2003.
9. Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber (d. 279 AH / 892 AD)
10. Genealogies of Ashraf, edited by: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zirikli, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.
11. Al-Tanukhi, Al-Muhsin bin Ali bin Abi Al-Fahm (d. 384 AH / 994 AD)

12. Al-Faraj Ba'd Al-Shidda, edited by: Abbud Al-Shalji, Dar Sadir, Beirut, 398 AH / 1978 AD
13. Ibn Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman (d. 597 AH / 1200 AD)
14. Sifat Al-Safwa, edited by: Ahmad bin Ali, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1421 AH / 2000 AD.
15. Al-Muntazam fi Tarikh Al-Umam Wal-Muluk, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta and Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH / 1992 AD.
16. Al-Jawahiri, Ismail bin Muhammad (d. 393 AH/1002 AD)
17. Al-Sahah, the crown of the language and the correctness of Arabic, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Atta, Dar Al-Malayin, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
18. Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad (d. 852 AH/1448 AD)
19. Al-Isabah in distinguishing the companions, edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud, and Ali Muhammad Awad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH/1998 AD.
20. Tahdhib Al-Tahdhib, Nizamiyyah Encyclopedia Press, India, 1st edition, 1326 AH/1908 AD.
21. Al-Halabi, Abu Al-Faraj Nour Al-Din Ali bin Ibrahim (d. 1044 AH / 1634 AD)
22. The Man of the Eyes in the Biography of Al-Amin Al-Ma'mun (The Aleppo Biography), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002 AD.
23. Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH / 1228 AD.)
24. Dictionary of Countries, Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
25. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit (d. 463 AH / 1070 AD)
26. History of Baghdad, edited by: Bashir Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2002 AD.
27. Ibn Khallikan, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad (d. 681 AH/1282 AD)
28. Deaths of Notables and Sons of Time, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1900 AD, Chapter on Abu Salma al-Khallal.
29. Ibn al-Khayat, Khalifa bin Khayyat (d. 240 AH/850 AD)
30. Classes, edited by: Akram Diaa Al-Omari, Dar Taiba, Riyadh, 2nd edition, 1402 AH/1982 AD.
31. Ibn Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Al-Ishaq (d. 275 AH / 888 AD)
32. Sunan Ibn Daoud, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Modern Library, Sidon, Beirut.
33. Al-Dinawari, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (d. 276 AH/889 AD). 19- Uyun Al-Akhbar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997 AD.
34. - Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH/1347 AD) 20- Biography of the Noble Figures, edited by: Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH/2006 AD.
35. - Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Sahl (d. 483 AH / 1090 AD) 21- Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon (ed.), 1414 AH / 1993 AD.
36. - Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas (d. 204 AH / 819 AD) 22- Al-Umm, Dar Al-Ma'rifa, Beirut (ed.), 1410 AH / 1990 AD.
37. - Al-Sha'rani, Abu Al-Mawaahib Abdul-Wahhab Ahmad bin Ali (d. 973 AH/1565 AD)
38. 23- Kashf Al-Ghumamah 'an Jami' Al-Ummah, Egypt, 1951 AD.
39. - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1250 AH/1834 AD)
40. 24- Nail Al-Awtar Explanation of the Selected Goods, edited by: Issam Al-Din Al-Sabaiti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH/1993 AD, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

41. - Al-Suli, Muhammad bin Yahya (d. 335 AH/946 AD)
42. 25- News of the contented with God and the pious to God , Al-Masirah, Beirut, 2nd ed. (n.d.). - Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid (360 AH / 922 AD) 26- History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath, Beirut, 2nd edition, 1387 AH / 1967 AD.
43. - Ibn al-Taqtaqi, Muhammad bin Abdullah bin Tabataba (d. 709 AH / 1309 AD) 27- Al-Fakhri fi Royal Arts and the Islamic State, Dar Sader, Beirut, 1966 AD.
44. - Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Ahmed (d. 671 AH / 1272 AD) 28- Al-Nihayah fi Mere Jurisprudence and Fatwas, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1970 AD.
45. - Ibn Abd al-Hakam, Abd al-Rahman ibn Abdullah (d. 257 AH/870 AD)
46. 29- The Conquests of Egypt and Its News, Library of Religious Culture, 1415 AH/1995 AD.
47. - Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Husayn ibn Hibat Allah (d. 571 AH/ 1175 AD)
48. 30- History of Damascus, edited by: Omar Ghramah Al-Omari, Dar Al-Fikr, 1416 AH/1995 AD.
49. - Al-Askari, Abu Hilal Hussein bin Abdullah (d. 395 AH/1004 AD)
50. 31- The Firsts, Dar Al-Nisr, Tanta, 1408 AH / 1987 AD.
51. - Ibn Faris, Faris bin Zakariya (d. 395 AH/1004 AD)
52. 32- Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al Fikr, 1399 AH/1979 AD.
53. - Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim Al Dinawari (d. 276 AH / 889 AD)
54. 33- Al-Maarif, edited by: Tharwat Okasha, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2nd ed., 1992.
55. - Ibn Qudamah, Abu Muhammad bin Muwaffaq al-Din Abdullah (d. 620 AH/1223 AD)
56. 34- Al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH / 1968 AD.
57. - Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad (d. 684 AH/1285 AD)
58. 35- Al-Dhakhira, edited by: Muhammad Muhi
59. - Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH/1272 AD)
60. 36- Al-Qurtubi's Interpretation, edited by: Ahmad al-Bardouni, And Ibrahim Tafeesh, Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, 1383 AH/1964 AD.
61. - Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH/886 AD)
62. 37- Sunan Ibn Majah, edited by: Faisal Issa and Muhammad Fuad Abdul Baqi , Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, Hadith No. 1832. - Ibn Malik, Malik bin Anas bin Abdullah Al-Asbahi (d. 179 AH/795 AD)
63. 38- Al-Mudawwana Al-Kubra, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD
64. 39- Al-Muwatta, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi , Egypt
65. - Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib (d. 405 AH/1014 AD)
66. 40- Al-Hawi Al-Kabeer, edited by: Ali Muhammad Awad and Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1999 AD.- Al-Muttaqi Al-Hindi, Alaa Al-Din Ali bin Hisam Al-Din (d. 975 AH / 1567 AD)
67. 41- Kanz Al-Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Af'al, edited by: Bakri Hayati and Safwat Al-Saqqa, Al-Risala Foundation, Beirut, 5th edition, 1981 AD.
68. - Al-Masoudi, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Ali (d. 346 AH/957 AD)
69. 42- Al-Tanbih wa Al-Ashraf, Edited by: Abdullah Ismail Al-Sawi, Dar Al-Sawi, Cairo (no date).
70. - Ibn Ma'in, Abu Zakariya Yahya bin Ma'in (d. 233 AH/847 AD))
71. 43- Ibn Ma'in's History, edited by: Ahmed Mohamed Nour Seif, Scientific Research Center, Revival of Islamic Heritage, Mecca, 1st edition, 1399 AH/1979 AD.

72. - Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukram ibn Ali al-Ansari (d. 711 AH/1311 AD)
73. - al-Maydani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim (d. 518 AH/1124 AD)
74. 44- Majma' Amthal, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
75. - Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 677 AH/1277 AD)
76. 45- Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat, I took care of publishing it, correcting it, commenting on it, and comparing its origins, the Scholars Company with the assistance of the Al-Munira Printing Department, Dar Scientific books.
77. - Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid (d. 860 AH / 1403 AD)
78. 46- Fath Al-Qadir, Dar Al-Fikr (n.d. edition).
79. - Al-Wasiti, Aslam bin Sahl Al-Zarrar (d. 292 AH/904 AD)
80. 47- History of Wasit, edited by: Korkis Awad, Al-Maarif, Baghdad, 1967 AD.
81. - Al-Waqidi, Muhammad bin Waqid (d. 207 AH/823 AD)
82. 48- The Expeditions, Investigation: Marsden Jones, Oxford Press, 1966 AD.

References

- Al-Tuwaijri, Muhammad Ibrahim bin Abdullah
- 1- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, International House of Ideas, 1430 AH/2009 AD.
- Al-Jumaili, Ammar Marzi Alawi
- 2- Merchants, their status and their civilizational contribution to the Arab Islamic State (132-447 AH/746-1055 AD)
- Hassan, Ibrahim Hassan
- 3- Political, religious, cultural and social history of Islam, Egyptian Renaissance Library, Cairo, 1966 AD, 7th edition.
- Al-Douri, Abdul Aziz,
- 4- Economic history of Iraq in the fourth century AH, Arab Unity Studies Center, Beirut, 4th edition, 1994.
- Reda, Fouad Ali
- 5- Umm Al-Qura, Mecca, 1st edition, Al-Maaref Library, Beirut, 1972 AD.
- Al-Tarifi, Abdullah
- Islamic Economics, Foundations and Methods, 2009 AD.
- Abdul Qader, Ali Hassan
- 7- Studies in Islamic Economics and Contemporary Transactions, 1981 AD.
- Afar, Muhammad

- 8- Economic Terminology in Islamic Civilization, Dar Al-Salam, Cairo, 1st ed., 1430 AH/2009 AD,
- Al-Ali, Saleh Ahmed
- 9- Social and Economic Organizations in Basra in the First Century AH, Dar Al-Tali'ah, Beirut.
- Amara, Muhammad
- 10- Islamic Civilizational Economic Terminology, Dar Al-Salam, Cairo, 1st ed., 1430 AH/2009 AD.
- Katbi, Ghaida Adel
- 11- Dictionary of Terms of Islamic Economic History, Dar Al-Faris, Amman, Jordan, 1st ed., 2018 AD.
- Lombard, Maurice
- 12- Islam in its Greatness, translated by Yassin Hafez, Dar Al-Tali'ah, Beirut, 1977.
- Yassin, Najman
- 13- The Economic History of the Era of the Message and Rashidi, Dar Ghaida for Publishing and Distribution, Amman 2019.

Theses and Theses

- Al-Jubouri, Khaled Zidane
- 1- The Administration of Iraq (125-132 AH/742-750 AD), Master's Thesis, University of Baghdad, College of Education, 1999.
- Al-Jubouri, Rahim Ali Saleh
- 2- The Economic and Financial Aspects in the Book Al-Nihaya fi Mujarrad Al-Fiqh wa Al-Fatawa by Sheikh Al-Tusi, Master's Thesis, College of Arts, University of Baghdad, 1427 AH/2006 AD.
- Al-Qawasmi, Sahar Yousef
- 3- Trade and the Caliphate State in Early Islam from the Message until the End of the Umayyad State, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Nablus, 1999 AD.
- Al-Mufti, Nazdar Abdullah Muhammad
- 4- Economic Organizations in Early Islam and the Umayyad State through the Book of Sentences of the Nobles, PhD Thesis, College of Education, University of Mosul, 2011 AD.